واقع العمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر

The reality of electronic banking in Algeria

مرابط رميساء*

جامعة سوسة (تونس)، merm44331@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/29 تاريخ القبول: 2024/06/13 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص:

لقد كان للتطور التكنولوجي في ميدان الإعلام والاتصال دورا فعال وبارزا في حدوث تطورات لافتة في القطاع المصرفي مما أحدث تغييرات كبيرة في المجال البنكي هذا بفضل استخدام التكنولوجيا وشبكات الاتصالات وأصبحت المعاملات المصرفية تتسم بسرعة وفاعلية أكثر،مما أدى إلى ظهور اقتصاد عالمي جديد يتميز بالمرونة والبساطة الذي ساعد على توسيع حجم المعاملات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، مما حول السوق إلى سوق إلكترونية، مما جعل المعاملات بين الدول كأنها قرية صغيرة.

والذي ألقى بضلاله ما جعل المصارف عامة كانت أو خاصة تتجه نحو تقديم خدمات المصرفية تتماشى والتحولات الحاصلة في الميدان المصرفي وذلك قصد مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة،وتجلى ذلك في إنشاء مايعرف بالصيرفة التي تعتمد في تقديم خدماتها على الشبكة العنكبوتية بالاعتماد على وسائل أدوات الدفع الإلكتروني ما يسمح للعملاء بالقيام بمختلف المعاملات الالكترونية وسعيا من المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال قام بوضع القانون رقم 05-18 الخاص بالتجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية:البنك الالكتروني، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أدوات الدفع الالكتروني.

Abstract:

The technological development of media and communication played a crucial andnoticeable role in the growth of the banking system. which made the bank transactionsmore rapid and effective. This led to the emergence of a new global economy distinguishedby flexibility and simplicity. Also, it helped to expand the volume of economic transactionsaround the world; turning the market into an electronic one, and making transactionsbetween countries like a small village.

This latter made banks, whether public or private. Tend to provide its services on theinternet, and rely on electronic payment tools that allows customers to make variouselectronic transactions.

So as to regulate this area, the Algerian Legislature developed Law No. 05-18 on electronic

Keywords:Electronicbank,Thetechnologyofmediaandcommunication Electronicpayment tools.

*المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي مس العالم أدى إلى قفزة نوعية في جميع المجالات منها الأعمال المصرفية هذه الأخيرة لما تتميز به من أهمية كبيرة في تزويد الاقتصاد الوطني بالسيولة المالية اللازمة لمختلف القطاعات الحيوية في الدولة، لكي تتماشى هذه التطورات مع الاقتصاد الوطني عمل المشرع على استحداث تقنية جديدة في المجال المصرفي للنهوض بالاقتصاد من جهة وتسهيل المعاملات المالية من جهة أخرى.

يعد التعامل البنكي من أهم المجالات التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني ولقد وضع المشرع أساليب مستحدثة لعصرنة كل مايساهم على القيام بالعمليات المصرفية بإجراءات ووسائل متطورة لتتماشى مع كل ما هو متطور.

إن التفاعل بين البنوك وتكنولوجيا المعلومات ساهم في استحداث نمط جديد للبنوك، وتتمثل البنوك الالكترونية، بادر في تطوير وتنويع الخدمات المصرفية من أجل تحقيق رغبات الزبائن والعملاء، وبالتالي أصبحت التكنولوجيا ملازمة للنشاط المصرفي واستطاعت البنوك أن تنتفع من هذا التقدم التكنولوجي.

والجزائر كغيرها من دول العالم اجتهدت على استحداث سبل جديدة من أجل تلبية حاجيات المواطن بطريقة بسيطة وسهلة من جهة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية؟

يستمد هذا البحث أهميته من معالجته لموضوع الصيرفة الالكترونية التي تعتبر من بين الأساليب الحديثة المنتهجة من قبل البنوك للنهوض بقدرتها التنافسية ومواكبة التطورات الحاصلة على مستوى المبادلات الاقتصادية وعصرنة النظام البنكي الجزائري وعليه قمنا بتقسيم بحثنا إلى محورين للإجابة على إشكالية الموضوع:

المحور الأول:مفهوم الصيرفة الالكترونية

المحور الثاني: تقييم الصيرفة الالكترونية

المحور الأول: مفهوم الصيرفة الالكترونية

إن الصيرفة الالكترونية من أهم أشكال العمل البنكي الالكتروني، لما حملته من أدوات غيرت طريقة التعامل والتفاعل بين البنوك وعملائها، فأضفت عليها نوعا من السرعة والسهولة، سنخصص هذا المحور لتعريف الصيرفة الالكترونية [أولا] وبعدها نتطرق لقنوات الخدمات المصرفية الالكترونية [ثانيا]

أولا: تعريف الصيرفة الإلكترونية:

يقصد بالصيرفة الإلكترونية أن يعمل البنك على التخلي عن كل ما هو تقليدي واللجوء إلى وسائل مبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية ويتم الولوج إليها من طرف المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك.

عرفها البعض الآخر بأنها كافة العمليات المالية أو الخدمات التي تتم عن طريق وسائل الإلكترونية مستحدثة مثل الهاتف، الحاسوب، الصراف الآلي، الانترنت والتلفزيون الرقمي، وغيرها من الوسائل المتقدمة وذلك من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

حيث تساعد هذه الأخيرة اليوم العملاء لمباشرة العمليات المالية عن طريق الرقمنة، وهذا ما يطلق عليه باسم الخدمات المصرفية الإلكترونية أو الخدمات المصرفية عبر الانترنت، حيث يمكن للعملاء إجراء معاملاتهم المصرفية الإلكترونية دون الذهاب إلى فروع البنك فكل ما يستوجب هو توفير جهاز وخدمات الاتصال بالإنترنت وبطاقة مصرفية في أي مكان يتواجد فيه العميل.[1]

وفي تعريف آخر عرفت بأنها جميع العمليات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمعلومات وتقنيات الوسائط المتعددة.

كما عرفت بأنها: تلك الخدمات والمنتجات البنكية الجزئية المقدمة ذات القيم الصغيرة عبر القنوات الالكترونية، والتي يمكن أن تشمل عمليات الإيداع والإقراض وإدارة الحساب بالإضافة للمشورة المالية المقدمة ودفع الفواتير الإلكترونية،كذلك تلك الدفعات الإلكترونية ذات القيم الكبيرة وغيرها من الخدمات المقدمة إلكترونيا[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتطرق لمصطلح الصيرفة أو البنوك الالكترونية،وإنما يسعى فقط للإشارة إليها في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال مصطلح منصات الدفع الإلكترونية حيث أقر أنه:.... عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.[3]

ويستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الصيرفة الالكترونية هي صنف أو نوع بنكي جديد وحديث في خدمة العملاء وذلك بالتخلي عن كل ما هو تقليدي الذي يتطلب التعامل المباشر مع العميل إلى كل ما هو حديث الكتروني حيث يمكن العميل من أداء العمليات البنكية التي يريدها دون زيارة البنك

وتتميز الصيرفة الالكترونية بإدخالها لعدة امتيازات للبنك أهمها:

1- التقليل من المعاملات والتخلي عن الوثائق الورقية بحيث أن معظم الإجراءات تتم عن طريق شبكة الانترنت دون الحاجة إلى استعمال الأوراق.

2- فسحت المجال للبنوك ذات الحجم الصغير والتي تباشر نشاطها في مجال ضيق لتوسيع هذا الأخير عالميا حيث دخلت إلى أسواق جديدة.

3- عن طريق الرقمنة بجودة أعلى من أي موقع جغرافي تستطيع التحكم في جميع عملياتها.

4- جودة النشاط عبر الرقمنة لا يحتاج إلى الانتظار أو الذهاب للبنك مثل كشف الحساب والرصيد.

5- التعاملات الالكترونية تتم بصورة سرية بين البنك وعميله حيث لا يمكن أن يراها أي طرف آخر أجنبي[4].

6- تبسيط الإجراءات بواسطة القيام بالعمليات المالية عن بعد وبدون التواصل المباشر بين أطراف العملية.

7- هذا النوع من المعاملات يتخذ طرق سهلة على التعاقد دون الحاجة إلى مستندات ورقية.

8- الاعتماد على المعاملات البنكية عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال يكون عبر الحدود.[5]

ثانيا: قنوات تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية:

يجتهد المصرف من خلال إدخال تكنولوجيات الاتصالات في العمل المصرفي إلى تبسيط القيام بالأعمال المصرفية من خلال التقليل من التكلفة وزيادة عوائد تقديم الخدمات المصرفية للعملاء بنوعية وجودة، وذلك يتم من قبل أهم قنوات تقديم الخدمات المصرفية بواسطة طريقة الكترونية بمعنى آخر المصارف الالكترونية والصرافات الآلية، وكذلك المقاصة الالكترونية.... الخ، وتعتبر هذه الخدمات مجانية دون الحاجة إلى أية رسوم في معظم المصارف، وسمتها الأساسية الراحة والسرعة وقلة المصاريف.

1- المصارف الالكترونية [ElectronicBankig]:

شهدت العمليات المالية الالكترونية قفزة نوعية من الوسيلة التقليدية إلى الوسيلة الحديثة نتيجة مواكبة تكنولوجيا للإعلام والاتصال، وساعدت بشكل فعال في تقديم خدمات ذات جودة وتسهيل الإجراءات بين البنك والعميل، مع تقليص الوقت والجهد وهي بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يبسط الخدمات المالية فحسب، بل هو أكثر من ذلك حيث أنه يتمتع بوجود مستقل على الخط، يتم بموجبها لقيام بخدمات أو تسوية معاملات أو إتمام الصفقات على المواقع الالكترونية.[6]

وهناك ثلاث صور أساسية للمصارف الالكترونية شبكة على الانترنت تتمثل في:

أ- الموقع المعلوماتي ويشمل أقل حد للنشاط الالكتروني المصرفي،بل كذلك يقوم بتقديم معلومات حول برامجه وخدماته المصرفية.

ب- الموقع الاتصالي والذي يتيح العملية الاتصالية لكلا من المصرف والعميل مثل البريد الالكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط وتعديل المعلومات في القيود والحسابات.

ج- الموقع التبادلي والذي يباشر من خلاله المصرف نشاطه في صورة إلكترونية، كما يعتمد العميل بمباشرة معاملاته الكترونيا من غير سداد القيمة، وإدارة التدفقات.

2- الصرافات الآلية: [Automatic Teller Machine]:

وهي من أكثر القنوات الالكترونية انتشارا، حيث أنه توفرها البنوك في معظم فروعها بغية تقليص ضغط العمل وتجنب الإجراءات الإدارية وتبسيط العمليات المالية مع اختصار الوقت، فهي تعمل على مدار اليوم حيث توضع على الجدران الخارجية للبنك أو في أي مكان عام في جميع أنحاء العالم كالمطارات والمراكز التجارية والجامعات وغيرها.[7]

و تعد الصرافات الآلية بمثابة الركيزة الأساسية لتطور العمل المصرفي حيث تقوم عن طريق وجود شبكة الانترنت لكافة العمليات المصرفية وذلك لفرع البنك الواحد أو فروع كل البنوك في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك، و قد تم استحداث عمل هذه الأجهزة حيث تغيرت من التقليدي إلى الحديث وبالتالي تقوم بالوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوريا، و هذه الأخيرة تساعد في القيام بخدمات متقدمة في صرف المبالغ النقدية، و بظهور البطاقات الذكية وفرت للعميل القدرة على شحن تلك البطاقات و استعمالها في دفع واجباته في صور دفع متعددة[8].

3- الصيرفة الالكترونية عبر الهاتف البنكي [البنك الناطق]:

أصبحت معظم الخدمات البنكية تستخدم عبر الهاتف البنكي، الوسيلة التي تسمح للعملاء بالحصول على المعلومات الموثقة المتعلقة بحساباتهم وبطريقةسهلة وفورية،اختصارا للجهد والوقت من خلال استخدام الهاتف عن بعد.

4- الصيرفة الالكترونية عبر الموبايل [الجوال المصرفي] Mobile Banking:

تشير الخدمات البنكية عبر الموبايل إلى استعمال الهواتف النقالة الذكية أو أي أجهزة أخرى للقيام بالمهام البنكية من أي مكان وفي أي زمان، بعيدا عن أجهزة الكمبيوتر،لها عدة مزايا تتمثل في مراقبة أرصدة الحسابات، سداد الفواتير، تحديد مواقع أجهزة الصراف الآلي.[9]

5- المقاصة الالكترونية:

يلق عليها بنظام التحويلات المالية الالكترونية [TFE] وهي مجموعة المعاملات المالية والإجراءات التي تساعد في تحويل الأموال عبر مصارف الكترونية أو عن طريق التكنولوجيا في مجال الإعلام والاتصال ويشترط أن تكون بموجب ترخيص يسمح لها للمباشرة هذه العملية، ويتم إصدار أمر التحويل بواسطة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.[10]

ثالثا: وسائل الدفع الالكترونية:

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة74 من القانون23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بحيث اعتبر وسائل الدفع كافة الأدوات التي تتيح للأشخاص تحويل الأموال فيما بينهم سواء باستعمال سندات أو أساليب تقنية بما فيها الوسيلة المتمثلة في العملة الالكترونية ،ولقد جاءت المادة 543مكرر23 من القانون 05-02 والتي اعتبرت بطاقات الدفع هي تلك البطاقات التي يكون مصدرها الهيئات المالية أو المصرفية المؤهلة قانونا والتي تمكن حاملها من القيام بعمليات سحب أو تحويل الأموال [11]،كماظهرت الكثير من التعاريف التشريعية للدفع الالكتروني من أجل مواكبة التطورات الالكترونية، فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عام 1992 و التي تعرفه على أنه: مجموعة العمليات التي تتم بداية بأمر الدفع الصادر عن الأمر بغرض وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيدً و يتضمن التعريف أمر الدفع الصادر عن بنك الأمر أو أي بنك وسيط تهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الأمر .

وبهذا فان المشرع الجزائري صرح باستخدام وسائل الدفع الالكترونية لتحويل الأموال، من أجل السعي لتحقيق التطور التكنولوجي في العمل المصرفي، فقبل صدور هذا القانون نجد القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية قد أشار إلى بعض وسائل الدفع الالكترونية من خلال الحوالة الالكترونية والشيك الالكتروني دون أن يتطرق إلى وسيلة الدفع الالكترونية وطبقا لما وردفي نص المادة 46 منه على أنه:"... يتم تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية. لكن قد عمل على تعريف كيفية إجراء الدفع الالكتروني والتي تتم عبر الاتصالات الالكترونية والتي عرفتها المادة 10 فقرة 01 منه على أنهاً اتصالات الكترونية:كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مهما كانت طبيعتها؛عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".[12]

-أ- أنواع وسائل الدفع الالكترونية:

يوجد هناك عدة أنواع من بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك، إلا أن أكثر هذه البطاقات شيوعا هي:

1- بطاقة الحسم الصراف الآلي: ATM Card:

وهي تلك البطاقة التي تساعد العميل بخصم مبلغ من حسابه الجاري مباشرة لدفعها إلى التاجر، ويستطيع أن يتحصل عليها بعد القيام بفتح حساب لدى البنك، حيث أن البنك يقوم بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب ولا يمكن لهذا الأخير أن يستعملها سواء في شكل صورة نقدية من أجهزة الصراف الآلي أو عن طريق شراء حاجياته من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائن.[13]

2- البطاقات الائتمانية:Credit Card:

يلق عليها البطاقات الخاصة التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمات إضافية وتعرف أيضا بأنها بطاقات مغناطيسية تتيح لحاملها إمكانية استخدامها في اقتناء احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.

كما تعرف كذلك بأنها: البطاقات التي تصدرها المصارف في شكل مبالغ معينة ويتم استعمالها كوسيلة ضمان وتتسم بأنها تختصر كلا من الوقت والجهد لحاملها كما أنها تساهم في زيادة إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد مقابل التأخر في السداد ولا يتم إصدار هذه الأخيرة إلا بعد دراسة كاملة لموقف العميل وعدم اضطرار البنك لمواجهة المخاطر عدم السداد.[14]

وإضافة إلى ذلك نجد الفيزا كارد Visa Card والماستر كارد Master Card والشارج كاردChargeCard.

-ب- النقود الالكترونية:

النقود الالكترونية هي عبارة عن "وحدات الكترونية يتم انتقالها بطريقة ما من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، حيث يتم تخزينها إما في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله المستهلك، حيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، من أجل استخدامها عن طريق هذا الكمبيوتر" وعرفت كذلك على أنها: "مجموعة البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلا محل تبادل العملات التقليدية"[15]

- ج- الشيك الالكتروني:

الشيك الالكتروني هو "محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ..."وبالتالي يظهر لنا من خلال هذا التعريف أن الشيك الالكتروني مطابق للشيك الورقي من حيث مفهوم الدفع إلا أنه يختلف عنه في صورة ما من حيث قبوله للمعالجة الالكترونية سواء كليا أو جزئيا، والمقصود بالمعالجة الالكترونية هو تناول المعلومات في ميزة الكترونية عن طريق الكمبيوتر أو ما يشابهه.[16]

و بالتالي فإن الشيك الالكتروني هو ذلك البديل الإلكتروني للشيك الورقي و كالتزام قانوني بوفاء مبلغ مالي معين في مكان و تاريخ محددين لصالح فرد أو جهة معينة وهذا ما وضحته المادة 502 في فقرتها الثانية من القانون 05-02 المتعلق بالقانون التجاري، إذ يقوم بدوره على جميع المعلومات التي ترد في الشيك الورقي كتسمية السندً الشيكً و تحديد المبلغ و

المكان الذي يجب فيه الدفع، وتاريخ إنشاء الشيك، اسم الساحب مع توقيعه، اسم المسحوب عليه و اسم المستفيد عند الاقتضاء لأن عدم ذكر اسم هذا الأخير [المستفيد] يجعل الشيك صادر لحامله و يكون قابلا للتداول بمجرد التسليم أو الاطلاع عليه.

–د– البطاقات الذكية:

تعرف على أنها: هي واحدة من آخر الإصدارات في عالم التكنولوجيات للمعلومات وهي تحتوي على شريحة الكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستكية الممغنطة، تخفي عليها المعلومات الالكترونية وبعض البرامج المحمية بصيغة سرية عن طريق أنظمة الحماية المتطورة، وتتخذ البطاقة الذكية مع القارئ نظاما متكاملا لخدمة كثير من التطبيقات المختلفة.

تعمل البطاقات الذكية كطريقة تحكم حيث تساعد المعلومات العملية والشخصية أن تكون في خدمة مستخدمين محددين، ويستطيع الأشخاص من خلال هذه الأخيرة اقتناء حاجاتهم من جهة ونقل معلوماتهم من جهة أخرى.[17]

–هـ– التحويل المالي الالكتروني:

هو تلك العملية التي تمنح الصلاحية لبنك ما للقيام بعمليات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر كبديل عن استخدام الأوراق، حيث يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب لآخر عن طريق تقييده في الجانب المدين للأمر والجانب الدائن للمستفيد سواء تم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس البنك أو في بنكين مختلفين.[18]

ب–خصائص وسائل الدفع الالكترونية:

ينشأ الدفع الالكتروني في ظل النظام الرقمي و المعالجة الالكترونية للبيانات، و هذا بعد أن كانت الدعامة الورقية هي الوسيلة المستعملة في كافة العلاقات و المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين نظرا لانتشار شبكة الانترنت عبر جميع أنحاء العالم، فيقتضي أن تكون وسائل الدفع الالكتروني المستعملة من خلالها تتصف بالطبيعة الدولية أيضا، فتحظى بقبول جميع الدول أي عملا بدولية العقد الالكتروني،ولا ماديته حتى تمتد إلى تقنية الدفع الالكتروني فهذه الوسيلة (الدفع الالكتروني) تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون سبيل دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد فيتم الدفع من خلالها بمنح أمر الدفع الذي يعد وفقا لمعطيات تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد.

إن العلاقة الثلاثية التي تتأسس عن عملية الدفع الالكتروني، تتم بموجب المعلومات الالكترونية، سواء تلك التي تتعلق بالمشتري من خلال إرسال شيك الكتروني أو بإرسال رقم بطاقة الدفع أو بإرسال أمر الدفع أو بالتحويل المالي ما بين البنوك.[19]

1– يتسم الدفع الالكتروني بالصيغة الدولية أي أنه الطريقة الأكثر تشعبا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم بموجبه تسهيل وتبسيط المعاملات التي الكترونيا بين المستخدمين عالميا.

2- يتم إجراء الدفع من خلال الاستعانة بوسائل حديثة كالنقود الالكترونية وهي ذات قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تسيطر الطريقة التبادلية.

3- يعتمد هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد مع اختصار الوقت والجهد، وبالتالي يتم إبرام العقد بين أطراف غيرمتواجدين بنفس المكان، ويتم الدفع عبر الرقمنة بتبادل المعلومات الالكترونية بواسطة وسائل الاتصال اللاسلكية، ويصدر إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.[20]

المحور الثاني: تقييم الصيرفة الالكترونية:

إن الصيرفة الالكترونية تعمل على تسهيل الكثير من التعاملات المالية وذلك من خلال وسائل متطورة وحديثة وبالتالي كان لها دور في التقريب بين العملاء ويعتبر هذا من أبرز مزاياها ومع ذلك يشوبها العديد من المخاطر التي يجب القضاء عليها.

أولا: الصيرفة الالكترونية تتسم بالعديد من المزايا لكل من المصارف والعملاء والاقتصاد الوطني وأهم هذه المزايا:

توجد خدمات الصيرفة الالكترونية طوال اليوم وعلى مدار الأسبوع ما يغني الزبون في غنى عن التوجه إلى محل البنك أوقات عمله، كما أن هذا الأخير قد تصادفه احتياجات مالية خارج أوقات عمل البنك، ما يجعل الصيرفة الالكترونية حلا ناجعا في هذه الحالات.[21]

1- مزايا الصيرفة الالكترونية بالنسبة للبنوك:

تعتبر البنوك الأكثر استفادة من مزايا البنوك الالكترونية ومن أهمها:

- تلعب البنوك دورا هاما بواسطة التكنولوجيا الحديثة في الحصول على كافة البيانات المتوفرة لديها من عملائها وبذلك تلجأ إلى تحويلها إلى معلومات كاملة عنهم، ويتم ذلك باستخدام وسائل وتقنيات برامج الكمبيوتر الخاصة بقواعد البيانات.
- تحفز على روح المنافسة بين البنوك وبهذا يتحقق ظهور أسواق جديدة وبالتالي تنتشر عبر جميع أنحاء العالم.
- تعد كبديل للبنوك التقليدية من أجل تقليص التكاليف الإجرائية والإدارية والمالية، إضافة إلى اختصار الوقت والجهد في البنوك لإنهاء معاملات العملاء، هذا بدوره يساعد في خفض التكلفة الكلية التي تقوي الميزة الإستراتيجية التي تعتبر متغيرا مهما في التمييز التنافسي.
- تعمل على تقوية الميزات التنافسية التي تبادر في نجاح كل بنك وتهيؤه على التميز بها في خدمته، فاتصال الزبون ببنكه عبر الانترنت يؤدي إلى الجودة والسرعة في الخدمات والذي يهدف إلى التميز البنكي.[22]

2- مزايا الصيرفة الالكترونية بالنسبة للزبائن:

- الزيادة في جذب زبائن جدد مع المحافظة على زبائنها القدماء.
- تقليص التكاليف والإجراءات،الجهد،الوقت، المال،التنقل.
- لها دورا ناجعا في اتصال الزبون ببنكه عبر الانترنت وهذا ما يزيد من قيمة وجودة البنك وتساهم من تميز بنكي لآخر.
- تؤدي إلى استحداث وسائل جديدة تسمح بالسرية في المعاملات للعملاء والابتعاد عن الخوف مع توفير طرق جديدة تخفي جميع بيانات العميل وتوفر له الوقت والراحة وسرعة المعاملة.

3- مزايا الصيرفة الالكترونية للاقتصاد الوطني:

- تساهم في تقوية الدخل المالي عن طريق الوسائل المستخدمة للبنوك الوطنية ومن ثم تحفز إلى رفع نسبة PIB.

- تعد المعاملات المصرفية عبر الانترنت المنبع الأساسي للزيادة من الكفاءة الإنتاجية للبنوك وهذا ما يؤدي بدوره إلى تحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام.[23]

وكخلاصة، فإن الصيرفة الالكترونية تعد الركيزة الأساسية في منح خيارات أوسع للمتعاملين بها واطمئنان في اختيار الخدمات ونوعيتها مع اختصار الوقت والجهد، إلا أن ميزتها تظهر من خلال مدى فعالية هذه الصيرفة في كسب ثقة العملاء فيها من جهة والشعور بالراحة والأمان من جهة أخرى وهذا ما يتوجب على المصرف من خلال توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بجودة عالية.

ثانيا: عيوب الصيرفة الالكترونية:

هناك بعض السلبيات للصيرفة الالكترونية نذكر منها:

- عدم التمرن في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة أو عدم توفر التوجيهات الإرشادية.

- نقص الحصول على الأمان والسرية في استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي مما يؤدي هذا الأخير إلى ما يسمى بمخاطر التشغيل الناجمة عن ممارسة الأعمال المصرفية الالكترونية.

- غسيل الأموال: بسبب التطور التكنولوجي في الإعلام والاتصال ظهرت مخاطر جديدة لم تكن موجودة من ذي قبل الظاهرة أفقيا ورأسيا، ويمكن أن يكون ذلك بقصد أو بغير قصد من طرف البنك، سواء من خلال استقبال الودائع دون أن يكون لها الحق في الكشف عن مصدرها.[24]

- يتعين على المستخدم أن تكون له القدرة والراحة لاستخدام الكمبيوتر.

- فاقد البصر ومحدود النظر: إن الصيرفة الالكترونية تعتمد كثيرا على أجهزة الإعلام الآلي والهواتف المحمولة وبعض الأجهزة الأخرى، وبالتالي يصعب الأمر على هذه الفئة لاستخدام هذه المنافذ، التي لابد من قراءة محتوى البرامج المعروضة على تلك الأجهزة.

- الفئات العمرية الكبيرة [الشيوخ]: هذه الفئة نجد فيها من نظره ضعيف، ومن ذاكرته ضعيفة، وبالتالي سيجد معيقات لاستعمال خدمات الصيرفة الالكترونية، خاصة إذا كان موقع البنك لا يتوفر على خدمة تكبير النص Zoom، وكذلك في حالة نسيان الرقم السري.

- المعاقين حركيا: من المعلوم أن الاستفادة من خدمات الصيرفة الالكترونية، يتطلب استعمال الأيدي في تشكيل الأرقام وكتابة الأحرف، هنا تبرز إحدى سلبيات هذه الخدمات عندما يطلبها معاق.[25]

خاتمة:

أصبحت تطبيقات الرقمنة في جميع قطاعات الدولة تستهدف أساسا تغيير وقفزة نوعية في شتى المجالات ما ساهم في تغيير حياة المواطنين و مؤسسات المال و الأعمال على اختلاف توجهاتها و أنواعها و تطوير خدماتها ومخرجاتها، و بالتالي أصبح على البنوك التجارية أن تواكب هذا التطور الذي تشهده تكنولوجيات المعلومات والاتصال من جهة ، واستحداث طرق جديدة من جهة أخرى حيث أصبح استخدام تلك التكنولوجيات ضرورة من ضروريات العمل البنكي، حيث تساهم هذه الأخيرة في تلبية حاجات و رغبات زبائنها وتسهل عليهم المعاملات المالية وتقلص لهم الوقت والجهد .

ومن خلال دراستنا لموضوع الصيرفة الالكترونية نستنتج أن العديد من الدول تبنت هذه الطريقة،ومن بينها المشرع الجزائري الذي وفق إلى حد بعيد في صياغة النصوص القانونية المنظمة لهذه العمليات كونها تعد طريقة جد فعالة في النهوض بالاقتصاد واختصار كلا من تكلفة الوقت والجهد، وبالتالي فإن هذه الطريقة ساهمت في تحويل العالم من التقليدي إلى الحديث ومن الصعب إلى السهل من خلال استخدام تقنيات حديثة ومتطورة.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج:

* تعتبر الصيرفة الالكترونية إحدى أبرز الخدمات المصرفية الحديثة التي تتم عبر استخدام وسائل وقنوات إلكترونية.
* من أبرز تجليات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الصيرفة الالكترونية التي عوضت البنك التقليدي.
* إن النظام المصرفي الجزائري لم يتماشى مع التطور التكنولوجيا في مجال الصيرفة الالكترونية.
* عدم تماشي الوسائل التكنولوجية المعتمدة في مجال شبكة تكنولوجيا الاتصال بين البنوك الكترونيا.

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات التي تراها مناسبة:

1/ لابد من أن تتماشى البنوك مع التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال وذلك من خلال تطوير خدماتها المصرفية بالاعتماد على الشبكة العنكبوتية قصد إعطاء أكثر مرونة وفعالية والسرعة للمعاملات البنكية والاستفادة منها.

2/ وضع برامج إلكترونية وإنشاء مواقع على الأنترنت قصد مساعدة العملاء للقيام بمختلف المعاملات البنكية بكل سهولة وأريحية.

3/إنشاء قوانين خاصة تتماشى والصيرفة بغية مواكبة التكنولوجية الحديثة.

4/ السعي لوضع قواعد قانونية للحد من كل التلاعبات وإزالة العقبات والثغرات التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم في هذا المجال.

قائمة المراجع:

المقالات:

-كريمة بركات، الصيرفة الالكترونية في الجزائر المفهوم، الواقع، ومتطلبات التنشيطً، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2021.

- ديدوش هاجر، حريري عبد الغنيً، واقع الخدمات المصرفية الالكترونية بالبنوك الجزائريةً، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المجلد 04، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022.

– آسية سعدان، سعاد شعابنية، مراد صاولي، دراسة تحليلية لواقع المقومات القانونية للصيرفة الالكترونية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

–أوصغير الويزة خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مجلة اقتصاديات المال والأعمال FBE، العدد السابع، سبتمبر، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

– عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد02، المركز الجامعي لتمنراست، 2010.

– عبد الرزاق براهيمي، عبد المالك هبال، منصف شرفي أهمية استخدام وسائط الصيرفة الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري بولاية سطيف، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، قسنطينة 02، 2020.

– بلعياش ميادة، زايدي حسيبة، واقع الصيرفة الالكترونية في الدول المتقدمة – التجربة الفرنسية كنموذج لتجارب البلدان الرائدة في استخدام وسائل الدفع الحديثة ، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الثامن، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، 2013.

– قرومي حميد، ضحاك نجية، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد24، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

– عبدلي نعيمة، وسائل الدفع الالكترونية في القانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

– زكريا مسعودي، الزهرة جقريف ماهية النقود الالكترونية ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد03، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018.

– نبيلة كردي، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسه، 2017.

– وريده لرجان، مريم قلال، ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطور العصر الحالي ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، 2018.

–– فاطمة بوخاري، تحديات وضرورة تحسين وسائل الدفع الالكترونية لأداء البنوك في ظل جائحة كورونا ، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.

– عماد بركات، طيبي حورية، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد01، العدد02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2019.

– جلايلية عبد الجليل، عبد الفتاح دحمان، الصيرفة الالكترونية خدماتها ومخاطرها مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

–جلايلية عبد الجليل، دحو محمد، بن عبد الفتاح دحمان،الصيرفة الالكترونية متطلب أساس في نموذج النمو الاقتصادي الجديد في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد01، العدد04، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017.

–خلوط فوزية،واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد02، جامعة الجزائر 03، 2022.

–بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية [مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر]، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد02، جامعة بشار، 2013.

الوثائق القانونية:

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

-القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03ذي الحجة 2003عام 1444الموافق21 يونيو سنة2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر عدد23الصادرة في 27يونيو2023.

-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 2018/05/10 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.

-القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري.

-القانون رقم 18-04المؤرخ في 24 شعبان سنة 1439،الموافق ل 10مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،ج.ر عدد27 الصادرة في 27شعبان 1439الموافق ل 13 مايو 2018.

الهوامش:

[1]- كريمة بركات، الصيرفة الالكترونية في الجزائر المفهوم، الواقع، ومتطلبات التنشيطً، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص 154-155.

[2]- ديدوش هاجر، حريري عبد الغني، واقع الخدمات المصرفية الالكترونية بالبنوك الجزائريةً، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المجلد 04، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص 23.

[3]- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 2018/05/10 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.

[4]-آسية سعدان، سعاد شعابنية، مراد صاولي، دراسة تحليلية لواقع المقومات القانونية للصيرفة الالكترونية في الجزائرً ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 528.

[5]-حفيظة كراع، العمل المصرفي الالكتروني والمسؤولية المدنية للبنك فيه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021، ص 23

[6]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 186.

[7]- أوصغير الويزة، خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائريً، مجلة اقتصاديات المال والأعمال FBE، العدد السابع، سبتمبر، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ص370.

[8]- عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد02، المركز الجامعي لتمنراست، 2010، ص 190.

[9]- عبد الرزاق براهيمي، عبد المالك هبال، منصف شرفيً أهمية استخدام وسائط الصيرفة الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري بولاية سطيف، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، قسنطينة 02، 2020، ص 07.

[10]– بلعياش ميادة، زايدي حسيبة، واقع الصيرفة الالكترونية في الدول المتقدمة – التجربة الفرنسية كنموذج لتجارب البلدان الرائدة في استخدام وسائل الدفع الحديثةً ، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الثامن، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، 2013، ص 308.

[11]–المادة 74 من القانون23–09 المؤرخ في12يونيو 2023 الموافق ل 03ذي الحجة سنة1444المتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر عدد23الصادرة في 27يونيو2023.

[12]– القانون رقم 18–04المؤرخ في 24 شعبان سنة 1439،الموافق ل 10مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

[13]– قرومي حميد، ضحاك نجية،ً واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد24، جامعة البويرة، الجزائر، 2014، ص 144.

[14]- عبدلي نعيمة، وسائل الدفع الالكترونية في القانونً، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 228.

[15]– زكريا مسعودي، الزهرة جقريف، ماهية النقود الالكترونيةً ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد03، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018، ص 41.

[16]– نبيلة كردي،ً الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسه، 2017، ص 250.

[17]– وريده لرجان، مريم قلال،ً ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطور العصر الحاليً ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، 2018، ص 96.

[18]- فاطمة بوخاري،ً تحديات وضرورة تحسين وسائل الدفع الالكترونية لأداء البنوك في ظل جائحة كورونا ، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 189

[19]– عبدلي نعيمة، [المرجع السابق]، ص 21.

[20]– عماد بركات، طيبي حورية، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد01، العدد02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2019، ص 126.

[21]- جلايلية عبد الجليل، عبد الفتاح دحمان،ً الصيرفة الالكترونية خدماتها ومخاطرها، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 258

[22]– جلايلية عبد الجليل، دحو محمد، بن عبد الفتاح دحمان،الصيرفة الالكترونية متطلب أساس في نموذج النمو الاقتصادي الجديد في الجزائرً، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد01، العدد04، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص 136.

[23]– حلوط فوزية،واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد02، جامعة الجزائر 03، 2022، ص 25.

[24]– بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية [مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر]، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد02، جامعة بشار، 2013، ص 214.

[25]- جلايلية عبد الجليل، [المرجع السابق]، ص 259.